ويسمي هذا سو عيبه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة
والثالث ويسمي بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون
نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول كان
شرط في المبيع شيا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور
العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سياتي ولفظ
فصل ساقط من غالب النسخ ايضا قوله والمتبايعان الخ منتفعلان
اي البايع والمشتري قوله والواو هنا للاستيناف كاموفقا مل قوله مالم
يتفرقا اي طوعا ولم يختار اللزوم البيع مع بقايهما في المجلس فلو اكره
احدهما عليه لم ينقطع خياره لاخيار صاحبه مالم يمنع من الخروج
معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما
ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من
الفسخ بالقول مع انتفا العذر بخلاف المكره فانه لا فعل له ويوخذ
من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما مثلا
لم يبطل خياره وهو كذلك فان مشي كل منهما ولو الي صاحبه
انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة قوله عرفا اي كثلاث
خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة
ولو في سفينة فتامل قوله ببدنهما اي عرفا لا بروحهما ولا بعقلهما
فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف
الاغما فانه ان رجي افاقته انتظر والا اقام الولي مقامه كما قال شيخنا
وفي شرح العلامة الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الي الولي ولم
يفصل فيه تحرره والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغما

كا

٢

كما قاله شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة
ولا كتابة نصب الحاكم نايبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير
ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه علي
الاصح قوله فلو اختار احدهما اللزوم العقد اي كان يقول اخترت
لزومه او يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضي باللزوم
فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان
تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من
الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله فورا ليس قيدا قوله سقط
حقه اي حق من اختار اللزوم قوله وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينيذ ايضا
للحكم بعتق المبيع فتامل قوله ولهما الخ هذا خيار الشرط وهو لا يكون
الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه وحينيذ
فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد به
ان لهما ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما
سوا اشترطا ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما
او من اجنبي ولو للعبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا
وان قلنا انه تمليك علي المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع
اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار له اتفاقا
وانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح
لشارطه وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه
عزله لانه تمليك علي الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه

Copyright © King Saud University